

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر الصيد البحري باستخدام شباك الجر القاعية (الكراف) في المياه الإقليمية لمملكة
البحرين.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه -
تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م